



Revue de Droit Civil, Economique et Comparé
Journal of Civil, Economic and Comparative Law

البنية القانونية للمجال الرياضي في المغرب

THE LEGAL STRUCTURE OF THE SPORTS FIELD IN MOROCCO

محمد الوزاني الشاهدي : طالب باحث بسلوك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

جامعة محمد الخامس الرباط

Abstract

The Sport Industry is regarded as one of the most essential field nowadays, which leads many countries give the importance and put the legal rules to it. Sport facilities have been set up so as to ensure the organization of different sport activities in national, continental and international. It becomes also as a athletes' professions and the source of their incomes. Furthermore, the social and civil law frame the sport relationship related to the sport regulations.

الكلمات المفتاحية: المجال الرياضي - الهيئات الرياضية - العقد الرياضي - الاحتراف الرياضي - المنازعة

الرياضية - الحركة الاولمبية - الاتحادات الرياضية.

مقدمة:

وُجدت الرياضة مع وجود الإنسان كنشاط ضروري لحياته، تماماً كما وُجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، إلا أن الرياضة والقانون لم يندجما معا ولم يرتبطا بالشكل الذي نراه اليوم، بل تطورا عبر الزمن بشكل مستقل مع تطورات حياة الإنسان الفطرية والفكرية والعلمية، ليأخذا كل منهما أشكالا وأنماطا اجتماعية وسياسية وأيدولوجية¹، سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، حتى وصلا معاً إلى ما هو عليه الحال في عصرنا الحاضر، فأصبحت الرياضة نظاماً اجتماعياً خاصاً، لها أهدافها ومقوماتها وخصائصها في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية تنتشر على المستوى العالمي على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية التي بدونها تفقد كيانها كله².

تعتبر الرياضة كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب وسلوكيات وأخلاقيات يمارسها الفرد برغبة وهدف ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة³، في حين القانون الرياضي هو مزيج من القوانين التي تنطبق على الرياضيين والرياضة التي يمارسونها.

في السابق كان الكل يعتقد أن القانون لا دخل له في النشاط الرياضي، فقد ارتبط باللهو وإضاعة الوقت في أنشطة لا تحتاج إطاراً قانونياً خاصاً بها، لكن المرور نحو الاحتراف الرياضي، صاحبه وعي مستمر بحضور القاعدة القانونية في الحقل الرياضي وبمحتمية تنظيم العلاقات المتشعبة التي تجمع الرياضيين بمحيطهم⁴.

¹ (أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة 216 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ديسمبر 1996، ص 25

² (عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011/2012، ص 42

³ (عبد الحي سليمان عبد الله: واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، رسالة ماستر في القانون جامعة شندني كلية الدراسات العليا، سنة 2014، ص 15

⁴ (أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس، 2015، ص 35 .

فالتأطير القانوني عبر مر السنين امتد إلى مجالات لم يسبق للقانون أن نظمها من قبل، وكانت

إلى زمن غير بعيد تصنف كمجالات "للا قانون" **non-droit** على حد تعبير **Jean**

Carbonnier في كتابه: "القانون المرن"⁵، بحكم عدم اهتمام القانون بها، وهذا ما كان

عليه الحال بالنسبة للمجال الرياضي.

إلا أنه اتضح بعد ذلك وجود علاقة وثيقة بين القانون والرياضة، حيث يعد القانون هو المنظم

للحركة الرياضية والمجتمع الرياضي، ويوجد نوعان لهذا الارتباط بين القانون والرياضة ويتعلق الأمر

بالتشريع الخاص بالألعاب الرياضية والتشريع المنظم للحركة الرياضية.

كتميز بين التشريع الخاص بالألعاب الرياضية والتشريع المنظم للحركة الرياضية، يمكن القول

أن الأول هو الذي يطبق على النزاعات الرياضية التي تكون في الغالب نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد

اللعبة، وفي هذه الحالة يتم حسم النزاع بتدخل الحكم في اللعبة، والثاني هو الذي يطبق على النزاع

الرياضي الذي من الممكن أن ينشأ بين الفاعلين في المجال الرياضي، كما هو الحال بالنسبة للأحكام التي

تصدرها محكمة التحكيم الرياضي على الأندية والاتحادات الرياضية واللاعبين والمدربين⁶.

وتكمن الأهمية المتزايدة للرياضة في تزايد المساحة التي تحتلها في حياة الفرد والجماعات، وفي

تحولها إلى مجال جالب إستثمارات مالية ضخمة وأرباح مرتفعة، وتظهر أيضا في زيادة المشاركين فيها

والمشجعين والمتابعين لها⁷، كما أصبحت الرياضة تخدم وتحقق أهدافاً سياسية من خلال احترام الأنظمة

التي تهتم بها، وبالأخص الحركة الأولمبية.

⁵) ARBONNIER, J.(2001) : « Flexible droit, pour une sociologie du droit sans rigueur », 10e édition, LGDJ Paris. , pp 25-26.

⁶) محمد سليمان الأحمد – ربير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس مارس 2015 ص : 14.

⁷) عبد الكريم معزیز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، مرجع سابق، ص 43.

إن الفهم والتطبيق الخاطئ لما جاء به الاحتراف في عالم الرياضة وعدم وضوح الرؤيا فيما يخص قضية تطبيق القانون الرياضي سواء تعلق الأمر بالنصوص العامة أو الخاصة يضعنا أمام إشكالية محورية تتعلق بمدى قدرة المشرع المغربي على ضبط الترسنة القانونية للمجال الرياضي في ظل ازدواجية نصوصه بين العام و الخاص ؟ ، وكفرضية للموضوع يمكن القول أن تفعيل المنظومة القانونية الحالية كشفت عن تكامل بين النص العام والخاص للمجال الرياضي، مما جعلها قادرة على استيعاب جانب مهم من الإشكالات التي يمكن أن تطرحها البنية الرياضية الوطنية، لهذا وجب تحديد الإطار القانوني للمجال الرياضي على المستوى الوطني، مع ربطه بالأنظمة الدولية المعتمدة في هذا المجال.

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع لابد من جرد و دراسة القوانين العامة المنظمة للمجال الرياضي (أولا) والقوانين الخاصة المطبقة على المنازعة الرياضية (ثانيا).

أولاً: القوانين العامة المنظمة للمجال الرياضي

لتحديد الإطار القانوني العام المنظم للمجال الرياضي في التشريع المغربي، لابد من تحديد القوانين المنظمة له بدأ بالإطار الدستوري (أ) باعتباره القانون الأسمى في البلاد، وانطلاقاً من كون العقد الرياضي هو المصدر القانوني للإلتزام الرياضي فهو يخضع بالأساس لمبادئ قانون الالتزامات والعقود (ب)، وبما أنه ينتج علاقة شغلية فإنه يحتكم لقواعد القانون الاجتماعي (ت).

أ : الإطار الدستوري المنظم للرياضة بالمغرب

تعتبر الدولة ممارسة الرياضة من المرافق العامة التي يندرج تنظيمها وتسييرها ضمن مهامها والتزاماتها السياسية والاجتماعية⁸، لهذا تم تتويج المسار التشريعي في فجر القرن الواحد والعشرين على

⁸ (محمد الإدريسي العلمي المشيشي: تنافر تنظيم الرياضة مع المفاهيم والواقع والتشريع، ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب، إصدارات مؤسسة محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دجنبر 2017، ص 19.

مستوى دستور 2011، بحيث انتقل تنظيم الرياضة إلى إطار أسمى وهو الإطار الدستوري⁹، حيث نص في فصله 26¹⁰ على دور السلطات العمومية في النهوض بالرياضة، كما نص على حق الاستفادة من التربية البدنية في الفصل 31 الفقرة 16¹¹، ثم حث السلطات العمومية على تيسير ولوج الشباب إلى الرياضة في الفصل 33 الفقرة 4¹².

فمظاهر الرياضة موجودة بشكل واضح في دستور 2011 الذي حث السلطات العمومية على تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية¹³، ودائما في نفس المظاهر المجتمعية للرياضة، أنشأ دستور 2011 المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي¹⁴.

⁹ (محمد طه مسكوري، مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، رسالة المحاماة مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد 38، أبريل 2018، ص37.

¹⁰ الفصل 26 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ينص على : " تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة، كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة."

¹¹ الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ينص على: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة."

¹² الفصل 33 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ينص: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
 - مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
 - تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.
- يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف."

¹³ ALAOUI ABDELLAOUI, A. (Déc., 2017) : « L'aspect commercial de l'exercice sport », In., « dans quelle mesure le sport a besoin d'une nouvelle réglementation légale au Maroc? », publication de la fondation Mohamed El Idrissi Alami Elmachichi, p 33.

¹⁴ (ظهور شريف رقم 1.17.112 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6640 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1439 (18 يناير 2018)، ص 436.

ويبقى الحدث التاريخي في الرياضة المغربية هو إقرار الدستور المغربي الجديد للرياضة لأول مرة في تاريخ المغرب خصوصا أنه أصبح يتلاءم مع التحولات التي عرفتتها الرياضة الدولية على مستوى التشريع الرياضي والقانون الدولي للرياضة المعاصرة بحكم ارتباطها بالمؤسسات التجارية والمالية والإعلامية.

ب : تطبيق مبادئ القانون المدني على العقود الرياضية

ينظم القانون المدني بوجه عام المعاملات الخاصة التي تجري بين الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتوسع إلى المعاملات التي يكون من أطرافها أحد أشخاص القانون العام متى تصرف تصرف الخواص، وباعتبار أن الفاعلين في مجال الرياضة هم في مجملهم من أشخاص القانون الخاص باستثناء ما ينطبق عليه قواعد القانون العام والذي تكون الدولة طرفا فيه، فإن قواعد القانون المدني¹⁵ تنطبق بصفة طبيعية على هذه العلاقات.

فالعلاقة التي تربط الرياضي المحترف بناديه، شأنها شأن العلاقة التي تربط ناديا بآخر أو ناديا بجامعة رياضية، هي علاقات مدنية تكيف كعقود مدنية ويمكن استثناء أن تكون لها الصبغة التجارية وفي كلا الحالتين فهي تخضع إلى ضوابط القانون المدني الذي يتم تحديده وفق قواعد تنازع القوانين إذا كانت للمعاملة صبغة دولية بالنظر إلى مقرات الأطراف أو جنسيتهم أو مكان تنفيذ العقد¹⁶.

وحتى تكون للعقد الرياضي كينونة قانونية، لابد أن ينسجم مع مبادئ التعاقد الأساسية، فلا يمكن تصور قيام هذا العقد دون احترام الأركان العامة اللازمة لنشوء أي التزام، ولا يمكن نكران تأطير علاقة الرياضي المحترف ومشغلته الجمعية الرياضية بقواعد الشريعة العامة من حيث التزاماتهما المتبادلة،

⁽¹⁵⁾ للتفصيل أكثر في أحكام عقد الاحتراف الرياضي يمكن الرجوع لـ: "عادل زكي محمد عبد العزيز: عقد الاحتراف الرياضي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، طبعة 2019، ص 183 وما بعدها.

⁽¹⁶⁾ (أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مرجع سابق، ص 122

والآثار القانونية المترتبة عن تنفيذها أو عدم تنفيذها، والنزاعات الناشئة عنها، وكذا الجزاءات المدنية التي يتم إيقاعها عند الاقتضاء من قبيل الإبطال، والبطلان، والفسخ، وغيرها¹⁷.

وتكمن خصوصية المنازعات الرياضية الناشئة عن العقد الرياضي في كون أن قانون التربية البدنية والرياضة يستحيل أن يستجيب لكل الاشكالات والنقط القانونية التي تثيرها المنازعات الرياضية، فعند وجود فراغ قانوني لابد من الرجوع إلى القواعد العامة التي ستكون ملائمة للتفعيل، طالما لا يوجد نص قانوني خاص يمكن تطبيقه.

ت : تطبيق مبادئ قانون الشغل على العقود الرياضية

من الطبيعي أن تؤطر العلاقة التي تجمع الرياضيين المحترفين بالجمعيات الرياضية قواعد مدونة الشغل طالما أنهما مرتبطان بعلاقة شغل، فالأول يقدم عملا مأجورا تحت تبعية الثاني الذي يلتزم بأداء أجره وتوابعه، فالعقد الذي يبرم بين الطرفين لابد وأن تصاغ بنوده وفقا لمقتضيات مدونة الشغل خصوصا تلك التي تتسم بطابع النظام العام مثل المواد من 345 إلى 391 المتعلقة بأحكام الأجر¹⁸ علما أن العقد النموذجي الذي يجب أن يبرم عقد شغل رياضي وفقا له، يكرس في بنوده مبادئ هذه المدونة¹⁹. ويتأكد لنا هذا من خلال المادة 14 من القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي أوجب فيها المشرع المغربي على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين ولأطر الرياضية المحترفة وسمها عقودا رياضية وأخضعها لقانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، كما رخص المشرع

¹⁷ عدنان الخليلي: خصوصية عقد الشغل الرياضي المحترف، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد المالك السعدي، 2017-2018، ص 19.

¹⁸ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003، ص 3969.

¹⁹ أنظر قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1283.16 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، بسن العقود الرياضية النموذجية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6552 بتاريخ 16 مارس 2017، ص 680.

المغربي للشركات والجمعيات الرياضية بالاستغلال التجاري لفائدتها أو لفائدة مسانديها، وأتاح للوسطاء أو ما سماهم بالوكلاء الرياضيين أن يتدخلوا في إبرام العقود السالفة الذكر²⁰.

وفي هذا الإطار نشير إلى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة²¹ الذي اعتبر العقد الذي يربط مدرب كرة القدم بالنادي عقد شغل، وأن شرط إحالة أي نزاع على الجامعة الملكية لكرة القدم والنادي يتحلل منه المدرب بعد إشعارها وعدم تلقيه لأي جواب، وأن البت في النزاع الناشئ عن عقد تدريب ناد لكرة القدم ينعقد لاختصاص القضاء العادي.

وتبقى الإشارة إلى اختلاف التشريعات الوطنية في بعض الأحكام المنظمة للعقد الرياضي، مثلاً نجد مدة عقد شغل الرياضي المحترف في التشريع المغربي لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال خمس سنوات أما المشرع البلجيكي فقد حدد مدة عقد الشغل في المجال الرياضي في خمس سنوات قابلة للتجديد بمعنى أن عقد شغل الرياضي المحترف في بلجيكا إذا تم إبرامه لمدة خمس سنوات وتم تجديده لنفس المدة يكون قد التزم بعقد شغل مدته القصوى عشر سنوات²².

إذن فمدونة الشغل هي مصدر قانوني للعقد الرياضي المحترف، وينبغي تطبيق أحكامها في حالة نشوء نزاع بخصوص العقد المحترف، طالما أن قانون التربية البدنية والرياضة نص في الفقرة الثالثة من المادة 14 على أنه: "تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل" مع وضعه مجموعة من استثناءات التطبيق التي

²⁰ شكيب العلاوي : العقد الرياضي على ضوء قانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب، إصدارات مؤسسة محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دجنبر 2017، ص 61.

²¹ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة عدد 597 بتاريخ 2013/11/25 في الملف الاجتماعي عدد 2012/504 منشور بمجلة الخزامى للدراسات القانونية والاجتماعية العدد الأول-أكتوبر 2018، ص 259.

²² المادة 4 من قانون 24 فبراير 1978 المتعلق بعقد العمل الرياضي المؤدى عنه و نصه باللغة الفرنسية: "... la durée des contrats ne peut excéder cinq ans. Ces contrats sont renouvelables." Bulletin officiel belge, publié le 09/03/1978, numéro 1978022402, page 2606

ترجع بالأساس لطبيعة الشغل الرياضي²³، والتي يجب الأخذ بها عند تطبيق مقتضيات مدونة الشغل اعتبارا لخصوصية العقد الرياضي بصفة عامة وخصوصية النزاع الرياضي بصفة خاصة.

بالرجوع إلى المبادئ العالمية لقانون الشغل سنجد من المبادئ التي تنطبق في المجال الرياضي "مبدأ احترام العقد" إن كان ينص على امتيازات لا تقل عما هو مقرر في القانون لفائدة الأجير.

من هذه المبادئ أيضا القاعدة التي تقر الحق في فسخ عقد الشغل من طرف المؤجر إذا ارتكب الأجير خطأ جسيما، ومن الأخطاء الجسيمة في المجال الرياضي نجد استهلاك اللاعب للمخدرات²⁴، ومثال ذلك: ما قرره محكمة التحكيم الرياضي في قضية اللاعب الروماني "أدريان موتو" و "نادي تشيلسي"، أنه يحق للجمعية في هذه حالة فسخ العقد ومطالبة اللاعب بتعويض يعادل نسبة ما بقي من قيمة انتقاله إلى الفريق المتضرر بالنظر إلى مدة العقد، وبالتالي ألزمت اللاعب بدفع غرامة قدرها 17 مليون يورو لناديه السابق تعويضاً له عن فسخ عقده سنة 2004 إثر ثبوت تعاطيه للمخدرات، وإيقافه 7 أشهر كما أصدرت الفيفا سنة 2008 قرارا بدفع اللاعب "أدريان موتو" لهذا المبلغ لصالح نادي "تشيلسي" تعويضا له عن فسخ العقد، وقد رفضت المحكمة الفدرالية السويسرية إبطال هذا الحكم التحكيمي²⁵.

²³ (وهذه الاستثناءات هي كالآتي:

- يكون العقد الرياضي عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد ولمدة أقصاها خمس سنوات؛
- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكرا أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية؛
- لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

²⁴ (أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مرجع سابق، ص 128.

²⁵ Tribunal Fédéral suisse, aff. n° 4A_458/2009, arrêt du 10 juin 2010, Adrian Mutu c./ Chelsea FC, décision du 10 juin 2010, Bull. ASA, 3/2010, p. 520. voir aussi la chronique de Mathias Scherer (Case Law) au même numéro, pp. 498.

وهكذا يمكن تصنيف قانون الشغل بالنسبة للمجال الرياضي كإطار عام يتم الرجوع إليه في حالة نشوب نزاع يهم العلاقة الشغلية بين اللاعب بصفته أجيروا، وبين النادي أو الجمعية الرياضية بصفته مشغلة.

ثانيا : القوانين الخاصة المطبقة على المنازعة الرياضية

حرصا على سيادة القانون في العلاقات التي تنشأ في ميدان الاحتراف الرياضي، وحفاظا على حقوق وواجبات جميع الأطراف الفاعلة، وحلا للنزاعات التي قد تنشأ، أقر المشرع المغربي نصوصا قانونية تعنى بذلك، ومن أبرز قوانين الرياضة التي توطر العلاقة بين الرياضيين المحترفين والجمعيات الرياضية نجد قانون التربية البدنية والرياضة (أ) واللجان الأولمبية (ب) بالإضافة إلى قوانين الاتحادات الرياضية (ت)²⁶.

أ : قانون التربية البدنية والرياضة كإطار مرجعي للقانون الرياضي في المغرب

رسم جلالة الملك محمد السادس الخطوط العريضة للرياضة المغربية عبر الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة في الصخيرات سنة 2008²⁷، حيث أشار جلالاته إلى أن الوضع مقلق للرياضة الوطنية، الذي يفرض إعادة النظر في نظام الحكامة المعمول به في تسيير الجامعات والأندية، بملائمة الإطار القانوني مع التطورات التي يعرفها القطاع، وبالتالي فإنه لتجاوز الأزمة التي تتخبط فيها الرياضة الوطنية، لا بد من إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة²⁸، عبر إعادة هيكلة المجال الرياضي وتأهيل التنظيمات الرياضية الاحترافية، ودمقرطة الهيئات المكلفة بالتسيير، وبتخاذ

²⁶ (هناك بعض القوانين الأخرى التي لن نتطرق لها لارتباطها بالجانب الزجري في المجال الرياضي كالقانون رقم 09.09 المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، والقانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

²⁷ (نص الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة في الصخيرات سنة 2008، منشورة بموقع المملكة المغربية، <http://www.maroc.ma> تم الإطلاع عليه يوم 2020/04/23 الساعة 11:36

²⁸ (الفقرة الأخيرة من دباغة القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

التدابير المؤسساتية والقانونية الملائمة لمواكبة التطورات التي تعرفها الرياضة العالمية وترجمة التوجيهات الملكية السامية.

تفعيلا للرغبة في تحديث الرياضة الوطنية من أجل مواكبتها للتطورات التي يعرفها العالم في هذا الصدد، وكذا طموح المملكة في الرقي واستضافة التظاهرات العالمية لمختلف الرياضات²⁹، جاء القانون رقم 30.09 بمجموعة من المستجدات نجملها فيما يلي:

- جاء القانون بـ 118 مادة مقارنة مع القانون المنسوخ رقم 06.87³⁰ الذي كان يحتوي على 65 مادة فقط، و تم إضافة عدة محاور في القانون الجديد.
- الديباجة أشارت للأسباب الذاتية والموضوعية التي استنزفت جسم الرياضة الوطنية ومن بينها النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصبحت متجاوزة وغير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضي، مما يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة.
- جاء القانون بعدة تعاريف لمختلف المصطلحات الرياضية القانونية وتحديد دقيق لمدلولها لرفع اللبس خصوصا بالنسبة للمصطلحات الجديدة كالوكيل الرياضي ومركز التكوين الرياضي والصورة الجماعية المقترنة والصورة الفردية المقترنة وغيرها³¹.
- تحدث القانون الجديد عن مسؤولية الدولة في تلقين مواد التربية البدنية والرياضة داخل مؤسسات جميع أسلاك التعليم المدرسي والجامعي العامة والخاصة، ويكون تلقينها إجباريا في الإعداديات والثانويات والجامعات ومعاهد التعليم العالي، مع وجوب إحداث الجمعيات الرياضية

²⁹ (محمد بلحاجي، دراسة تحليلية لقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني <http://marocainecyclisme.com> تاريخ الإطلاع 2020/05/23 على الساعة 18:09

³⁰ (ظهير شريف رقم 1.88.172 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4003 بتاريخ 1989/07/19 الصفحة 803. وهو القانون الذي حل محله القانون رقم 30.09.

³¹ (أنظر باب تمهيدي من القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

بها، وانتماء هذه الجمعيات إلى جامعة ملكية مغربية للرياضة المدرسية أو إلى جامعة ملكية مغربية للرياضة الجامعية³².

- أبرز القانون الجديد دور العصب الاحترافية وتنظيماتها، ودور الحركة الأولمبية المتكونة من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية³³، كما تحدث عن وجوب الإدلاء بترخيص واحترام شروط الصحة، وإجبارية إبرام عقود التأمين، إضافة إلى إبرام العقود الرياضية مع الرياضيين الذين يفوق عمرهم 15 سنة كاملة³⁴.

- حث هذا القانون على ضرورة وجوب إبرام العقود الرياضية المغربية في مختلف مجالاتها مع التنصيص على إحداث مراكز للتكوين الرياضي³⁵.

³² (أنظر الباب الأول من القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة في الأنشطة البدنية والرياضة المدرسية والجامعية.

³³ (تعتبر الألعاب البارالمبية تظاهرة رياضية دولية كبيرة مخصصة للرياضيين من ذوي الاحتياجات الخاصة، تنظم مرة كل أربعة سنوات مباشرة بعد كل دورة أولمبية صيفية أو شتوية، انطلقت الألعاب البارالمبية عام 1948 بعد تنظيم الطبيب البريطاني لودج جوتمان يوم افتتاح دورة الألعاب الأولمبية بلندن مسابقات رياضية صغيرة للجنود البريطانيين القدامى المشاركين في الحرب العالمية الثانية والمصابين بإعاقات، وفي عام 1960 انطلقت الألعاب رسميا بمدينة روما في إيطاليا، واقتصرت على الرياضيين المستخدمين للكراسي المتحركة، ثم فُتح الباب عام 1976 خلال الدورة المنظمة بمدينة تورونتو بكندا أمام الرياضيين من ذوي الاحتياجات الخاصة الأخرى، واعتمد في دورة الألعاب بمدينة سول في كوريا الجنوبية عام 1988 لأول مرة نظام تنظيم الألعاب في المدينة التي تحتضن دورة الألعاب الأولمبية الصيفية العادية مباشرة بعد انتهاء فعاليات الدورة، واستخدام مرافق وتسهيلات تلك الدورة نفسها، وتم تطبيق ذلك على الألعاب البارالمبية الشتوية، التي انطلقت عام 1976 بـ"أورنشكفيك" في السويد، ابتداء من الدورة المنظمة بمدينة "ألبرفيل" في فرنسا عام 1992. منشور بالموقع : <https://www.aljazeera.net> اطلع عليه بتاريخ 2020/05/12 على الساعة 11 صباحا.

³⁴ (أنظر الباب الثاني و الثالث من القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

³⁵ (أنظر الباب الرابع من القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة في الفاعلين الرياضيين.

- في الباب الخامس من القانون 30.09 فقد تطرق إلى الحق في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية المؤهلة وحدها، وشروط استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية، والحق في الإعلام من خلال إعطاء الصحفيين حق الولوج إلى الملاعب الرياضية، كما أشار إلى الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات.

- أما الباب السادس فيتحدث عن دور الدولة وأشخاص القانون العام والخاص في تنمية الحركة الرياضية، ويبقى للجمعيات الرياضية الحق في الاستفادة من إعانات الدولة والجماعات، كما نص في صلب هذا الباب على ضرورة تقديم المساعدات والتسهيلات والإجراءات للأجبر من طرف المشغل.

- في حين أن الباب السابع يتطرق إلى البت في الجرائم ومعابنتها وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، حيث حدد نوع العقوبات الجنائية والغرامات ضد الجمعيات الرياضية، أو الشركات الرياضية التي أغفلت اكتتاب وثيقة التأمين، ولو أن الأمر المهم الذي نص عليه هذا الباب هو معاقبة تشغيل رياضيين محترفين، أو أطر رياضية محترفة، دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقدا رياضيا.

- ويبقى من المستجدات الأساسية للقانون الجديد هو إحداث غرفة التحكيم الرياضي

التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون 30.09³⁶.

وفي الأخير نلاحظ أن هذا القانون حاول الإلمام بكل جوانب الرياضة، كما عمل على تخليق الفضاء الرياضي المغربي من خلال النظرة الشمولية التي يتسم بها، حيث يعتبر قفزة نوعية للرياضة المغربية من الناحية القانونية خاصة وأنه أعطى أولوية للنصوص العامة من أجل التطبيق كلما تعلق الأمر بإشكال يهم إبرام العقود الرياضية فتحدث عن قانون الالتزامات والعقود، أو إشكال يهم تنفيذ هذه العقود إذا ما ارتبط بالرياضي بصفته أجيروا أو النادي بصفته المشغل فتحدث عن مدونة الشغل مع الأخذ بخصوصية المجال الرياضي. إلا أن نجاح هذا القانون رهين بالممارسة الفعلية وتفعيل هذه مقتضيات على أرض الواقع، وتفادي القصور الذي يعتريه.

ب : الحركة الأولمبية

تعتبر الحركة الأولمبية أحد أهم وسائل تطور الرياضة، وهي فلسفة لتشجيع وجمع الصفات الجديدة والمتوازنة بين الجسم والإرادة والعقل، فالحركة الأولمبية تسعى نحو إيجاد أسلوب للحياة على أساس السعادة الناتجة عن تقسيم الجهود والقيمة التعليمية للمثال الجيد واحترام المبادئ الأخلاقية الأساسية العالمية، والهدف من الحركة الأولمبية هو أن تصبح الرياضة في خدمة التطور الذي يعرفه الإنسان، مع التطلع نحو بناء مجتمع مسالم يهتم بحفظ الكرامة البشرية³⁷.

³⁶ (نصت الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية على مايلي: "تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي".

³⁷ (عبد الحي سليمان عبد الله: واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، مرجع سابق، ص 30.

يمكن تعريف الحركة الأولمبية بأنها المجهود العالمي المنظم الذي يتم تحت إشراف السلطة العليا للجنة الأولمبية الدولية وجميع الأفراد والجهات التابعين لها وفق القيم الأولمبية³⁸.

وحسب الميثاق الأولمبي فإن الأجزاء الثلاثة الرئيسية المكونة للحركة الأولمبية هي اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية³⁹.

وفي هذا الإطار سنتحدث عن اللجنة الأولمبية الدولية (1) ثم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية(2).

1- اللجنة الأولمبية الدولية

اللجنة الأولمبية الدولية وفق الميثاق الأولمبي تعتبر منظمة دولية غير حكومية لا تهدف إلى الربح المادي، ولها شخصية معنوية، وغير محددة بمدة معينة، مقرها في لوزان بسويسرا وتعرف باللجنة الأولمبية الدولية ومعترف بها بموجب مرسوم المجلس الاتحادي السويسري ومهمتها هي قيادة الحركة الأولمبية بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي⁴⁰.

كما تعتبر هيئة دائمة التكوين، وهي التي تختار أعضائها من ذوي الكفاءة والخبرة الرياضية ليكونوا ممثلين لها في الدول التي ينتمون إليها، هذه الدول يجب أن يكون لها لجنة أولمبية وطنية تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية⁴¹.

ويعتبر الميثاق الأولمبي هو دستور اللجنة الأولمبية الدولية الذي يهدف إلى أن تبقى الألعاب الأولمبية في أوضاعها وفي معانيها وأهدافها.

³⁸) CHARTE OLYPIQUE, Etat en vigueur an 26 juin 2019, Principes fondamentaux de l'Olympisme, piblué à <https://www.olympic.org/fr/documents/charte-olympique> , Vu le 10 Mai 2020 à 16h, p 11.

³⁹)CHARTE OLYPIQUE, Etat en vigueur an 26 juin 2019, Le Mouvement olympique, op.cit, p 15.

⁴⁰) CHARTE OLYPIQUE, Etat en vigueur an 26 juin 2019, Le Comité International Olympique (CIO),op.cit, p 33.

⁴¹) عبد الكريم معزیز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، مرجع سابق، ص 46.

وبحسب الميثاق الأولي، فأهداف اللجنة الأولمبية الدولية تتمثل في "تحقيق مبدأ الرياضة في خدمة الإنسانية" من خلال التنسيق مع الهيئات المعنية العامة والخاصة، و"تنظيم الألعاب الأولمبية بشكل دوري"، و"تنظيم وتطوير الألعاب والمسابقات الرياضية" من خلال التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية. تعترف باللجان الأولمبية الوطنية وتوافق علي الاتحادات الرياضية كأعضاء بها إذا كانت لتلك الاتحادات أنشطة رياضية فعلية محدده ومنتمية إلى اتحادات دولية معترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية، وعليه سنتحدث عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية التي تتبع اللجنة الأولمبية الدولية.

2- اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

تعتبر اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية الجهاز الوحيد المخول له تمثيل المملكة المغربية في الألعاب الأولمبية والتظاهرات متعددة الأنواع الرياضية، الإقليمية والقارية والدولية، التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية.

تأسست سنة 1959 لها شخصية اعتبارية وذات منفعة عامة وهي مقيدة بدستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011، بالأخص المواد 26 و31 و33 منه.

كما أنها مقيدة بمقتضيات الميثاق الأولي والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات، وامتنالها لقرارات اللجنة الأولمبية الدولية، وتخضع للظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، والقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، والمرسوم التطبيقي له رقم 628.10.2 الصادر في (4 نوفمبر 2011)⁴².

⁴² (المادة 1 من النظام الأساسي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، الرابط 22 نونبر 2016 ، منشور بالموقع <https://mail.cnom.org.ma/ar/alnzam-alasasy>، ص 5، اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2020

تلتزم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، في إطار المهام المنوطة بها على الصعيد الوطني، بالتصدي لكل شكل من أشكال التمييز والعنف في المجال الرياضي كما تلتزم بالسهر على تطبيق مبادئ الحكامة الجيدة، واحترام مبادئها الأساسية⁴³.

كما تتعهد بالعمل على النهوض بالحركة الأولمبية داخل المجتمع وتوظيف الرياضة كرافد للتنمية المستدامة والأخذ بعين الاعتبار مشاكل البيئة⁴⁴.

وقد لائم النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية ما جاءت به اللجنة الأولمبية الدولية من حيث فض النزاعات الناشئة في المجال الرياضي وذلك بتنصيبه في المادة 30 بأنه يتم إنشاء غرفة التحكيم الرياضي داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وفق أحكام المادة 44 من القانون 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة⁴⁵.

كما أكد على أن التكوين والتنظيم والقواعد المسطرة لهذه الغرفة محددة وفق مقتضيات الباب الأول من المرسوم رقم 628-10-2 من القانون السابق ذكره.

وأشار إلى أن غرفة التحكيم الرياضي تبت في النزاع بناء على طلب الأطراف المعنية، بموجب شرط التحكيم أو بموجب أي حل وسط اتفق عليه الأطراف في حالة وجود أي نزاع نشأ عن المنظمة أو أثناء ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية.

وأكدت نفس المادة من النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية على أنه وفقا للميثاق الأولمبي، فإن أي نزاع ينشأ بمناسبة الألعاب الأولمبية أو له علاقة بها يخضع حصريا لمحكمة التحكيم الرياضية حسب قانون التحكيم الرياضي.

⁴³ (النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية، التوطئة، مرجع سابق، ص 4

⁴⁴ (للإطلاع على مهام اللجنة الوطنية الأولمبية يمكن الرجوع للمادة 5 من النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

⁴⁵ (النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية، المادة 30، مرجع سابق، ص 20

إضافة لما سبق، فإن أي قرار نهائي متعلق بالنزاعات الرياضية التي لها نطاق دولي أو التي تشمل هيئات رياضية دولية، والنزاعات الناشئة عن التنشيط الرياضي يمكن الطعن فيه حصريا عن طريق الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بلوزان، سويسرا التي ستفصل نهائيا في النزاع وفقا لقانون التحكيم الرياضي.

ت : الاتحادات الرياضية

لما كانت اللجنة الأولمبية الدولية هي أعلى هيئة رياضية وفق نص الميثاق الأولي فإن هناك هيئات رياضية أدنى منها تتمثل في الاتحادات الرياضية التي لها دورها في تطوير الرياضة إذ يختص كل اتحاد منها بلعبة رياضية معينة.

وفي هذا الإطار سنتحدث عن الاتحادات الرياضية الدولية (1) والاتحادات الرياضية الوطنية أو ما يسمى بالجامعات الرياضية في القانون المغربي (2).

1 : الاتحادات الدولية

نص الميثاق الأولي على الاعتراف بالاتحادات الدولية بهدف تطوير الحركة الأولمبية، وأضاف أن الاتحادات الدولية هي منظمات دولية غير حكومية تدير لعبة رياضية واحدة أو أكثر علي المستوى الدولي، وفقا للميثاق الأولي⁴⁶.

⁴⁶ (أنظر المادة 25 من الميثاق الأولي، نصه باللغة الفرنسية:

« Afin de développer et de promouvoir le Mouvement olympique, le CIO peut reconnaître au titre de FI des organisations internationales non gouvernementales qui régissent un ou plusieurs sports au plan mondial, lesquelles englobent par référence les organisations reconnues par la FI comme régissant ces sports au niveau national.

Les statuts, les pratiques et les activités des FI au sein du Mouvement olympique doivent être conformes à la Charte olympique, en particulier en ce qui concerne l'adoption et la mise en oeuvre du Code mondial antidopage, ainsi que du Code du Mouvement olympique sur la prévention des manipulations de compétitions. Sous réserve de ce qui précède, chaque FI conserve son indépendance et son autonomie dans la gouvernance de son sport ».

تعتبر الاتحادات الرياضية منظمات غير حكومية تهدف إلى إدارة نشاطها الرياضي والترويج له وتنميته على المستوى الجغرافي الذي تنشط فيه (محليا-قاريا-دوليا)، وذلك من خلال تنظيم تظاهرات وبطولات تنافسية، وإعداد برامج ومخططات لتوحيد قوانين وأنظمة النشاط الرياضي بين جميع الأعضاء.

وتعتبر الاتحادات الرياضية الدولية مستقلة عن اللجنة الدولية وعن اللجان الأولمبية الوطنية وتنوع برامج الاتحادات الرياضية الدولية، ولكنها تتضمن غالبا تنظيم البطولات العالمية وتنظيم الاشتراكات في الألعاب الرياضية الدولية، ووضع قواعد وتنظيم المسابقات وتدريب الحكام والمدربين⁴⁷.

تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الرياضية بغية النهوض بالحركة الأولمبية، حيث أن دور الاتحادات يندرج في إطار الحركة الأولمبية، لذا يتعين أن تتوافق لوائح وكافة أنشطته مع نصوص الميثاق الأولمبي، والجدير بالذكر أن لكل اتحاد دولي استقلاليته التامة في إدارة رياسته.

وتتمثل مهمة ودور الاتحادات الدولية الرياضية داخل الحركة الأولمبية في :

وضع القواعد وتطبيقها وفقا للروح الأولمبية المتعلقة بممارسة الألعاب الرياضية الخاصة بهم وضمان تطبيقها؛ ضمان تطوير رياضتهم في جميع أنحاء العالم؛ المساهمة في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي، إلى غير ذلك من المهام والأدوار المحددة بالميثاق الأولمبي⁴⁸.

⁴⁷ عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي، مرجع سابق، ص 48.

⁴⁸ (للإطلاع على مهام الاتحادات الدولية الرياضية يمكن الرجوع للمادة 26 من الميثاق الأولمبي، نصها باللغة الفرنسية:

1- La mission et le rôle des FI au sein du Mouvement olympique sont:

- 1.1 d'établir et mettre en vigueur, conformément à l'esprit olympique, les règles relatives à la pratique de leurs sports respectifs et de veiller à leur application;
- 1.2 d'assurer le développement de leur sport dans le monde entier;
- 1.3 de contribuer à la réalisation des buts fixés dans la Charte olympique, notamment par la diffusion de l'Olympisme et de l'éducation olympique;
- 1.4 d'aider le CIO à analyser les candidatures à l'organisation des Jeux Olympiques pour leurs sports respectifs;
- 1.5 d'assumer la responsabilité du contrôle et de la direction de leur sport aux Jeux Olympiques;
- 1.6 pour les autres compétitions multi-sportives internationales placées sous le patronage du CIO, les FI peuvent assumer ou déléguer la responsabilité du contrôle et de la direction de leur sport;

2 - الجامعات الرياضية

تخضع الجامعات الرياضية المغربية إلى نفس الأنظمة القانونية⁴⁹ التي تخضع لها اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية حسب مدلول المادة 1 من قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية⁵⁰.

وتنص المادة 22 من القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة على أن الجامعات الرياضية تساهم في تنفيذ مهمة المرفق العام، وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية، كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 25 من نفس القانون على أنه " لا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي"⁵¹.

1.7 de fournir une assistance technique pour la mise en oeuvre des programmes de la Solidarité Olympique;

1.8 d'encourager et soutenir les mesures relatives aux soins médicaux et à la santé des athlètes.

2- De plus, les FI ont le droit de:

2.1 formuler des propositions à l'intention du CIO en ce qui concerne la Charte olympique et le Mouvement olympique;

2.2 collaborer à la préparation des Congrès olympiques;

2.3 participer, à la demande du CIO, aux activités des commissions du CIO.

⁴⁹ (تتمثل هذه الأنظمة في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، والقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، والمرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. ⁵⁰ (قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

⁵¹ (كمثال للجامعات الرياضية المغربية نجد : الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛ الجامعة الملكية المغربية للملاكمة؛ الجامعة الملكية المغربية للكريكت؛ الجامعة الملكية المغربية للدراجات....،

فالجامعات الرياضية تتموقع على قمة الهرم الرياضي لكل نشاط ولها صفتها الاعتبارية وإختلف دورها من مرحلة لأخرى حسب النظم السياسية والصلاحيات التي منحت لها وما تنص عليه في نظمها الأساسية لاسيما فيما يخص علاقتها بالفاعلين في المجال الرياضي⁵².

فالممارسة التنافسية للنظام الرياضي تعتمد على هيكل اتحادي دولي، فهي التي تضع القواعد وتفرض إرادتها على تنظيم الأحداث الدولية، ومن ثم يترتب على ذلك أن أي اتحاد وطني يجب أن يكون حريص على تدبير النشاط الرياضي الذي يديره، والذي يجب أن يكون ملائماً للتوجيهات والمبادئ التي يصدرها الاتحاد الدولي، فالتحادات الوطنية لا يمكن أن تنجز مهمتها إلا من خلال الانضمام كعضو للاتحاد الدولي⁵³.

إلى جانب ذلك، ولتأكيد السيادة الصارمة، يعترف الاتحاد الدولي في تخصصه باتحاد واحد فقط لكل دولة.

وبالتالي فالعقد الرياضي المبرم بين رياضي محترف وجمعية رياضية أو نادي رياضي يجب أن يستقي أحكامه بالملائمة مع قوانين الاتحاد الرياضي للنشاط الذي أبرم من أجله سواء كان اتحادا دوليا أو قاريا أو محليا، وإلا فإن الجامعة الرياضية ترفض المصادقة عليه بعلّة عدم احترامه لقانون الاتحاد الرياضي، نظرا لكون العقود النموذجية تلزم الانصياع لقانون الاتحاد⁵⁴.

ففي مجال كرة القدم مثلا، فإن عقود اللاعبين المحترفين تؤطرها قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" Fédération International de Football Association، أي أن علاقة اللاعب المحترف بناديه المشغل يجب ألا تخالف بأي حال من الأحوال النظام الأساسي للفيفا ولا لوائح

⁵² (عبد الحي سليمان عبد الله: واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، مرجع سابق، ص 34. KARAQUILLO, J-P. (2011): « Le Droit Du Sport », 3^e édition Dalloz Paris, p 27.)⁵³

⁵⁴ (عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، معوقات إدارة الاحتراف بأندية دوري المحترفين لكرة القدم بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التربية البدنية، تخصص الإدارة الرياضية، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي 2013/2014، ص 26 بتصرف.

انتقال واحتراف اللاعبين أو غيرها من القوانين التي تصدر عن هذه المنظمة⁵⁵، وذلك لكي لا يفقد العقد الغاية الأساسية المتوخاة من إبرامه، وليس المقصود من ذلك الالتزام الحرفي بنصوص قوانين الفيفا، بل المطلوب من النوادي الرياضية إنشاء عقود شغل مع لاعبين محترفين تكون بنودها ملائمة للقواعد الموحدة دولياً، مع إمكانية مخالفة بعض الأحكام التي لا تؤثر في عولمة قوانين نشاط كرة القدم وخصوصيته.

خاتمة:

مما تقدم يتضح بأن معالجة النظام القانوني للرياضة المغربية يستوجب لإلتفات بنظرة شمولية إلى البنية التشريعية للمجال الرياضي، حتى يتضح التكامل بين النص العام والخاص المنظم له، والملاحظ أن المشرع المغربي اتجه إلى إحداث قوانين ونصوص تطبيقية متكاملة من أجل تسيير المجال الرياضي وتنظيمه بشكل يتناسب مع تطوره، حتى أصبح يعالج جانب مهم من الإشكالات التي يمكن أن تطرحها البنية الرياضية الوطنية خاصة على مستوى تطبيق المبادئ العامة للتعاقد في المجال الرياضي أو تفعيل نصوص مدونة الشغل في النزاعات التي من الممكن أن تنشأ بين الرياضي الأجير والنادي المشغل. وهذا لا يعني أن المشرع المغربي بلغ درجة الكمال في الإشكالات التي تعترض المجال الرياضي بوجه عام فهو مازال في حاجة إلى تجويد نصوصه القانونية بما يتماشى مع الأنظمة الدولية، ولكن قبل ذلك يجب أن تأخذ البنية الحالية حيزها الزمني على مستوى الممارسة بعد إستكمالها بتنزيل غرفة التحكيم الرياضي من أجل أن يكون هذا التجويد يستخضر الأنظمة الدولية المذكورة وفي نفس الوقت نابع من تقييم الممارسة المغربية بشكل فعلي وواقعي وشمولي.

⁵⁵ (عبد الإلاه المحبوب: قانون الشغل قانون لمن لا قانون له عقد الشغل الرياضي نموذجاً، أشغال الندوة الوطنية في موضوع : مدونة الشغل ورهان التوازن بين استقرار العلاقة الشغلية وضمان استمرار المقاول، مجلة فضاء المعرفة القانونية العدد الثاني سنة 2019 ص 313.

لائحة المراجع :

لائحة المراجع باللغة العربية:

المصادر التشريعية:

- قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003 ، ص 3969.
- ظهير شريف رقم 1.88.172 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4003 بتاريخ 19/07/1989 الصفحة 803. وهو القانون الذي حل محله القانون رقم 30.09.
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ظهير شريف رقم 1.17.112 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6640 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1439 (18 يناير 2018).
- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1283.16 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، بسن العقود الرياضية النموذجية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6552 بتاريخ 16 مارس 2017، ص 680.
- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).
- CHARTE OLYPIQUE, Etat en Vigueur an 26 juin 2019.
- Statuts de Comité National Olympique Marocain , Rabat le 22 Novembre 2016.
<https://mail.cnom.org.ma/ar/alnzam-alasasy>

المراجع :

- محمد الإدريسي العلمي المشيشي: تنافر تنظيم الرياضة مع المفاهيم والواقع والتشريع، ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب، إصدارات مؤسسة محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دجنبر 2017.
- أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس، 2015.
- عادل زكي محمد عبد العزيز: عقد الاحتراف الرياضي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، طبعة 2019.
- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة 216 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ديسمبر 1996.
- شكيب العلوي : العقد الرياضي على ضوء قانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب، إصدارات مؤسسة محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دجنبر 2017.
- عبد الإلاه المحبوب: قانون الشغل قانون لمن لا قانون له عقد الشغل الرياضي نموذجا، أشغال الندوة الوطنية في موضوع : مدونة الشغل ورهان التوازن بين استقرار العلاقة الشغلية وضمان استمرار المقولة، مجلة فضاء المعرفة القانونية العدد الثاني سنة 2019 .

- محمد سليمان الأحمد – ريبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس مارس 2015.
- محمد طه مسكوري، مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، رسالة المحاماة مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد 38، أبريل 2018.
- عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، معوقات إدارة الاحتراف بأندية دوري المحترفين لكرة القدم بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التربية البدنية، تخصص الإدارة الرياضية، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي 2013/2014.
- عبد الكريم معز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012/2011.
- عدنان الخايلي: خصوصية عقد الشغل الرياضي المحترف، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد المالك السعدي، 2017-2018.
- عبد الحي سليمان عبد الله: واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، رسالة ماستر في القانون جامعة شندي كلية الدراسات العليا، سنة 2014.
- محمد بلحاجي، دراسة تحليلية لقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني <http://marocaincyclisme.com>.
- نص الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة في الصخيرات سنة 2008، منشورة بموقع المملكة المغربية، <http://www.maroc.ma>

المراجع باللغة الفرنسية:

- CARBONNIER, J.(2001): « Flexible droit, pour une sociologie du droit sans rigueur », 10e édition, LGDJ Paris. pp 25-26.
- ALAOUI ABDELLAOUI, A. (Déc., 2017) : « L'aspect commercial de l'exercice sport », In., « dans quelle mesure le sport a besoin d'une nouvelle réglementation légale au Maroc? », publication de la fondation Mohamed El Idrissi Alami Elmachichi, p 33.
- KARAQUILLO, J-P. (2011): « Le Droit Du Sport », 3^e édition Dalloz Paris, p 27.

القرارات

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة عدد 597 بتاريخ 2013/11/25 في الملف الاجتماعي عدد 2012/504 منشور بمجلة الخزامى للدراسات القانونية والاجتماعية العدد الأول-أكتوبر 2018 .
- Tribunal Fédéral suisse, aff. n° 4A_458/2009, arrêt du 10 juin 2010 , Adrian Mutu c./ Chelsea FC, décision du 10 juin 2010, Bull. ASA, 3/2010, p. 520